

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨	لا يجوز الشهادة لمعيّن بأنّه شهيد؛ إلا من ورد فيه النصّ ..... تعريف موجز يكتب ابن قدامة: «المقنع»، «الكافي»، «المغني»، «العمدة» .....	٥	مقدمة الشارح فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين .....
٢٠	تعريف «المذهب» اصطلاحاً .....	٧	شرح مقدمة «الزاد» .....
٢٠	نبذة عن الإمام أحمد ومحتته .....	٧	شرح البسمة .....
٢١	تعريف «المسألة» .....	١٠	معنى الصلاة والتسليم على النبي ﷺ .....
٢٣	تولّي الإنسان عن الذكر سببه الذنوب .....	١٠	محمد ﷺ أفضل المصطفين من الرسل، وأدلة ذلك .....
	<b>كتاب الطهارة</b>	١٢	معنى «الآل» والمراد به يكون بحسب السياق .....
٢٥	تعريف «الطهارة» لغة، وشرعاً .....	١٢	تعريف الصحابي .....
٢٥	تعريف الحدث .....	١٣	معنى «العبادة» وبيان أنها مبنية على أمرين، وشرط قبولها .....
٢٦	تعريف النجاسة .....	١٣	إذا عُطف العام على الخاصّ، هل يدخل الخاصّ فيه؟ .....
٢٨	أقسام المياه .....	١٤	معنى «أما بعد» وإعرابها .....
٢٨	تعريف الماء الطهور .....	١٤	معنى «الفقه»: لغة، وشرعاً، واصطلاحاً .....
٣٠	لا يُشترط تعيّن الماء لإزالة النجاسة .....	١٥	شرح التعريف الاصطلاحي للفقه ...
	إذا تغيّر الماء بغير ممّا رجّح كرهه؛ لأجل الخلاف .....	١٦	التقليد يجوز عند الضرورة فقط .....
٣١	التعليل بالخلاف لا يصحّ .....	١٧	التنبيه إلى تساهل الناس في إطلاق مرتبة «الإمام» .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦	إذا زال تغيّر الماء النجس طهّر ..... غير الماء كالماء لا ينجس إلا	٣٣	حكم تسخين الماء بالنجس ..... حكم تغير الماء بمكثه، أو بما يشق
٥٨	بالتغيّر ..... إذا شك في نجاسة شيء أو	٣٣	صون الماء عنه، أو بمجاورة ميتة .. حكم تسخين الماء بالشمس، أو
٥٨	طهارته بنى على اليقين ..... إن اشتبه طهور بنجس تحرّى .....	٣٥	بطاهر ..... حكم الماء المستعمل في طهارة
٦١	إن اشتبه ماء طهور بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً .....	٣٥	مستحبّة .....
٦٣	إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرّمة تحرّى .....	٣٨	حكم مخالطة النجاسة للماء ..... لا ينجس الماء إذا خالطته نجاسة
٦٥	باب الآنية ..... تعريف «الكتاب»، و«الباب»،	٤١	إلا بالتغيّر مطلقاً ..... التوفيق بين حديثي القلتين
٦٨	و«الفصل» ..... الأصل في الآنية الحلّ .....	٤٢	وحديث: «إن الماء طهور...» .. حكم وضوء الرجل وغسله بفضل
٦٩	الأصل فيما سكت الله عنه: الحل؛ إلا في العبادات: التحريم .....	٤٣	طهور المرأة ..... تعريف القسم الثاني من المياه
٦٩	يباح استعمال الإناء النجس على وجه لا يتعدّى .....	٤٧	وهو «الطاهر» ..... الماء الذي رُفِعَ بقليله حدث طهور
٧٢	يباح اتخاذ واستعمال الإناء الثمين شرح القاعدة الأصولية: «الاستثناء معيار العموم» .....	٤٩	حكم الماء إذا غُمس فيه يدٌ قائم من نوم ليل .....
٧٢	لا يُباح اتخاذ واستعمال عظم الآدمي وجلده .....	٤٩	الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ..... الحكمة في النهي عن غمس القائم
٧٣	تحرم آنية الذهب والفضة ..... يجوز اتخاذ واستعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ..	٤٩	من النوم ليل ..... من نوم ليل .....
٧٥		٥٠	الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ..... الحكمة في النهي عن غمس القائم
		٥٢	من النوم يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً .....
		٥٢	الصحيح: أن الماء قسمان فقط: طهور، ونجس .....
		٥٤	تعريف الماء النجس .....
		٥٤	طرق تطهير الماء النجس .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٤	ميتة حيوان البحر طاهرة مطلقاً .....	٧٧	تصح الطهارة من أنية الذهب والفضة مع الإثم .....
٩٥	ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة .....	٧٨	يجوز تضييب الإناء بضبة يسيرة من فضة .....
٩٦	(قاعدة): لا يلزم من الطهارة الحل .....	٧٨	الأصل في الفضة الإباحة للرجال؛ إلا ما قام الدليل على تحريمه .....
٩٦	جعل المصران والكرش وترأ لا يعدُّ دباغاً لها .....	٧٩	ضابط الحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة .....
٩٧	ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته .....	٨٠	تعريف «المكروه» اصطلاحاً .....
٩٧	حكم الطريدة والمسك .....	٨١	المكروه في القرآن والسنة يأتي للمحرم .....
٩٩	باب الاستنجاء .....	٨٢	يجوز مباشرة ضبة الفضة مطلقاً .....
١٠٣	تعريف «الاستنجاء» لغة، واصطلاحاً .....	٨٢	تباح أنية الكفار وثيابهم .....
١٠٣	الفرق بين «يُسْنُ» و «يُسْتَحَبُّ» .....	٨٥	حكم جلد الميتة إذا دُبغ، هل يطهر؟ .....
١٠٤	الذكر عند دخول الخلاء .....	٨٥	(قاعدة): لا يلزم من التحريم النجاسة .....
١٠٥	الذكر عند الخروج من الخلاء .....	٨٦	لا يتعدى حكم النجاسة ما لم يتعدى أثرها .....
١٠٨	تقديم الرجل اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً .....	٨٩	أقسام الحيوان الطاهر حال حياته ..
١٠٨	لا يشرع الاعتماد على اليسرى في قضاء الحاجة .....	٩٠	يطهر جلد الميتة بالدبغ إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة .....
١٠٩	يُسْنُ له الابتعاد والاستتار حتى لا يُرى، وارتياحه لبوله مكاناً رخواً .....	٩١	لبن الميتة نجس وإن لم يتغيَّر .....
١١٠	لا يُشرع حَلْبُ الذكر بعد الفراغ من البول ولا نثره .....	٩٢	كل أجزاء الميتة نجسة إلا الصوف ونحوه .....
١١١	يتحوَّل من موضعه للاستنجاء إن خاف تلوُّثاً .....	٩٣	عظم الميتة نجس .....
١١٢	الأفضل أن لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٠	يجوز الاستجمار بالأحجار وحدها .....	١١٥	حكم رفع قاضي الحاجة ثوبه قبل دنوّه من الأرض .....
١٣٢	شروط الاستجمار بالأحجار ونحوها:	١١٥	حكم كشف العورة والإنسان خال .....
١٣٢	١ - أن لا يُعدّ موضع العادة .....	١١٥	حكم البول قائماً .....
١٣٢	٢ - أن يكون طاهراً .....	١١٧	حكم الكلام حال قضاء الحاجة ..
١٣٣	٣ - أن يكون منقياً .....	١١٩	حكم البول في الجُحر، والشقّ، والبالوعة .....
١٣٤	٤ - أن يكون بغير عظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتّصل بحيوان .....	١٢١	حكم مسّ الذّكر باليمين حال البول .....
١٣٦	٥ - أن تكون ثلاث مسحات منقية فأكثر .....	١٢٢	يُكره الاستنجاء والاستجمار باليمين .....
١٣٧	مباشرة الممنوع للتخلص منه مطلوبة .....	١٢٢	لا يُكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة .....
١٣٧	يجزئ الاستجمار بحجر ذي شُعب .....	١٢٣	حكم استقبال القبلة واستدبارها .
١٣٨	يُسْتَحَبُّ قطع الاستجمار على وُثْرٍ .....	١٢٣	يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها .....
١٣٩	الاستنجاء أو الاستجمار واجب ..	١٢٥	يُكره اللبث فوق حاجته إذا انتهى منها .....
١٤٠	الرياح «الفُساء والضُّراط» طاهرة ... هل يشترط تقديم الاستنجاء أو الاستجمار على الوضوء أو التيمم .....	١٢٦	يحرم التغوُّط والتبول في طريق الناس، أو ظلهم، أو مَشْمَسهم، أو تحت شجرة عليها ثمرة محترمة، أو المساجد أو في مجتمعات الناس .....
١٤١	فعلُ النبي ﷺ المجرد دالٌّ على الاستحباب .....	١٢٧	يجوز الاستنجاء بالماء وحده بالإجماع .....
١٤٤	باب السواك وسُنن الوُضوء .....	١٣٠	
١٤٤	سبب تقديم الفقهاء للسواك على الوُضوء .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٠	حكم التسمية قبل الغسل والتيمم	١٤٤	شروط السواك المسنون: عود، لين، منق، غير مضر، لا يتفتت
١٦١	التسمية شرط لحل الصيد، والذكاة لا تسقط بحال	١٤٥	حكم التسوك بالأصبع أو الخرقة
١٦٣	التسمية عند الأكل واجبة	١٤٧	تعريف المسنون عند الفقهاء
١٦٣	التسمية عند الأذان بدعة	١٤٧	يسن السواك في كل وقت
١٦٣	التسمية عند قراءة القرآن تكون في أول السورة فقط	١٤٨	حكم السواك للصائم
١٦٤	حكم الختان	١٤٨	علامة زوال الشمس
١٦٤	الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء	١٥١	السواك سنة للصائم مطلقاً
١٦٧	القرع مكروه	١٥٢	يتأكد السواك عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير الفم
١٦٨	السنة تطلق على الواجب والمستحب	١٥٤	العموم المعنوي هو القياس الجلي. يرجع في كيفية السواك لما يقتضيه الحال؛ لعدم ثبوت سنة فيه
١٦٨	سنن الوضوء:	١٥٤	هل يستاك باليد اليمنى أم اليسرى؟
١٦٩	السواك وغسل الكفين ثلاثاً	١٥٥	يدهن غباً
١٦٩	النوم الناقض للوضوء هو النوم الذي يفقد فيه الإنسان إحساسه لو أحدث	١٥٦	يكتحل وترأ
١٦٩	من سنن الوضوء: المضمضة، والاستنشاق؛ والمبالغة فيهما	١٥٦	إذا كان في عين الرجل عيب شرع له الاكتحال للتجمل، وإلا فلا
١٧١	لغير الصائم	١٥٧	حكم التسمية قبل الوضوء
١٧٢	حكم تخليل اللحية الكثيفة	١٥٨	قاعدة هامة: «النفى يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال»
١٧٢	يجب غسل المسترسل من اللحية	١٥٨	إذا اختلف «الإفناع» و«المنتهى» فالمذهب ما في «المنتهى»
١٧٢	تخليل اللحية الكثيفة سنة	١٦٠	
١٧٥	ومن سنن الوضوء تخليل الأصابع		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٦	بيان حدّ الرأس .....	١٧٦	السُّنة في تقليد الأظافر أن يبدأ باليمين .....
١٨٦	حكم غسل الرأس دون المسح .....	١٧٦	من سنن الوضوء التيامن .....
١٨٧	لا يجرى مسح بعض الرأس ...	١٧٧	لا تيامن في غسل الوجه، أو مسح الأذنين .....
١٨٧	الأذنان من الرأس .....	١٧٧	السُّنة في مسح الخفين أن يتيامن .
١٨٨	٤ - غسل الرجلين .....	١٧٨	لا يُسنُّ أن يأخذ ماءً جديداً للأذنين .....
١٨٨	الرجل عند الإطلاق لا يدخل فيها العقب .....	١٧٨	من سنن الوضوء: الغسلة الثانية والثالثة .....
١٨٩	٥ - الترتيب .....	١٧٩	السُّنة أن ينوع الإنسان في وضوئه، فيتوضأ مرة - ومرتين - وثلاثاً، ويخالف .....
١٩٠	هل يسقط الترتيب بالجهل والنسيان؟ .....	١٨٠	لا يمكن أن يكون النَّفل أفضل من الواجب .....
١٩١	٦ - الموالاة .....	١٨١	بابُ فُروض الوُضوء وصفته .....
١٩٢	ضابط الموالاة .....	١٨٢	تعريف «الْفَرْض» لغة، وشرعاً .....
١٩٣	النية شرط لطهارة الأحداث ...	١٨٢	أبو حنيفة يفرّق بين الواجب والفرض .....
١٩٥	النطق بالنية بدعة .....	١٨٢	تعريف «الوضوء» لغة، وشرعاً .....
١٩٦	تعريف الحدث .....	١٨٣	فروض الوضوء .....
١٩٦	لا تُشترط النية لطهارة الأنجاس ..	١٨٣	١ - غسل الوجه .....
٢٠٠	حالات الغسل الواجب مع المسنون .....	١٨٣	بيان حدّ الوجه .....
٢٠٠	المسنون .....	١٨٤	٢ - غسل اليدين .....
٢٠١	إذا نوى رفع الحدث عن واحدٍ من أحداث متعددة ارتفع عن الجميع .....	١٨٤	اليَدُ إذا أُطلقت لا يُراد بها إلا الكفّ .....
٢٠١	يجب الإتيان بالنية عند أول واجبات الطهارة .....	١٨٤	٣ - مسح الرأس .....
٢٠٣	تعريف النية .....		
٢٠٣	يجب أن تكون النية مقترنة بالفعل؛ أو متقدمة عليه بزمن يسير .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٧	يغسل الأقطع بقية المفروض ..... يرفع بصره إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء، ويقول الذكر	٢٠٤	يُسَنُّ الإتيان بالنية عند أول المسنونات .....
٢١٨	المشروع الوارد .....	٢٠٥	حالات النية باعتبار الاستصحاب
٢١٩	مناسبة قول هذا الذكر بعد الفراغ من الوضوء .....	٢٠٦	(قاعدة): الشكُّ بعد الفعل لا يؤثر .. تعيين فرض الوقت، دون تعيين عين الصلاة، يكفي .....
٢١٩	هل يقال هذا الذكر بعد الغسل والتيمم؟ .....	٢٠٧	تعريف المضمضة .....
٢١٩	يقتصر على قوله بعد الوضوء فقط على الراجح .....	٢٠٨	لا يجب إزالة الخاتم والأسنان المركبة في الفم في الوضوء .....
٢٢٠	تُبَاح معونة المتوضئ .....	٢٠٩	تعريف الاستنشاق .....
٢٢٠	يباح تنشيف أعضائه بعد فراغه من الوضوء .....	٢١٠	ضابط الوجه .....
٢٢١	باب مسح الخفين .....	٢١٢	الأولى غسل ما استرسل من الوجه واللحيين .....
٢٢٢	تعريف الخفين وما يلحق بهما .... خالف الرافضة في المسح على الخفين .....	٢١٢	يجب غسل المرفقين مع اليدين بدليل السنة .....
٢٢٢	المسح على الخفين جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع ... تواترت الأحاديث في جواز المسح على الخفين .....	٢١٣	الأفضل أن يكون غسل اليدين من أطراف الأصابع .....
٢٢٣	يمسح المقيم يوماً وليلة .....	٢١٣	يمسح الرأس مع الأذنين مرّة واحدة .....
٢٢٣	المسح على الخفين للابسهما سنة، وخلعهما للغسل بدعة .....	٢١٤	الحكمة من المسح دون الغسل ... الأدلة على أن الأذنين من الرأس أجمع أهل السنة على أنه يجب غسل الرجلين إلى الكعبين .....
٢٢٣	يقول بالمنع؛ وإن كان الحكم ليس مقصوراً على الجواز .....	٢١٤	توجيه قراءة الجر «وأرجلكم» .....
٢٢٤		٢١٥	الأولى أن تنزل قراءة الجر على مسح الخفّ حال لبسه، وقراءة النصب على غسل الرجل .....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
للمناس حالان فقط من حيث أحكام السفر: استيطان - أو سفر	٢٢٤	الصحيح أنه لا يُشترط في الخفِّ أن يكون ساتراً لمحلِّ المفروض	٢٣٣
ليس هناك حال يُسمَّى: الإقامة، ينفرد بأحكام خاصَّة	٢٢٤	الشرط الخامس: أن يكون الخف يثبت بنفسه	٢٣٣
حكم المقيم في المسح على الخفين كحكم المستوطن	٢٢٥	الصحيح: عدم اشتراط أن يثبت بنفسه	٢٣٤
يُسمح للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ابتداءً من حدث	٢٢٥	يجوز المسح على الموقين	٢٣٥
مدَّة المسح تبتدئ من الحدث على المذهب	٢٢٥	يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً	٢٣٥
تبتدئ مدَّة المسح من المسح الأول على الصحيح	٢٢٦	يجوز المسح على عمامة الرَّجل .. يُشترط للمسح على العمامة - طاهرة، مباحة، محنَّكة؛ أو ذات ذؤابة	٢٣٦ ٢٣٧
قول العامة: إن مدة مسح المقيم خمس صلوات غير صحيح	٢٢٨	الصحيح: عدم اشتراط أن تكون محنَّكة، أو ذات ذؤابة	٢٣٨
الشرط الثاني: أن يكون الممسوح طاهراً	٢٢٨	يستحبُّ المسح على ما ظهر من الرأس	٢٣٨
الشرط الثالث: أن يكون الخف مباحاً	٢٢٩	حكم مسح المرأة على خمارها ... إذا كان الرأس ملبداً جاز المسح عليه	٢٣٨ ٢٣٩
اللباس الذي فيه صور حرام بكلِّ حال	٢٣٠	المذهب: الجواز بشروط: .....	٢٤٠
الشرط الرابع: أن يكون ساتراً للمفروض غسله من الرَّجل	٢٣١	١ - أن يكون الخمار على نساء دون الرجال	٢٤٠
ليس في السُّنة دليل على اشتراط ستر الرجل في المسح على الخف	٢٣٢	٢ - أن يكون الخمار مدار تحت الحلق	٢٤٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم التوقيت في طهارة العمامة والخمار .....	٢٤٠	اختار شيخ الإسلام: أنه يجوز إذا طهر اليمنى أن يلبس الخفّ ثم يطهر اليسرى، ثم يلبس الخف .....	٢٤٨
تعريف الحدث الأصغر .....	٢٤١	اشتراط كمال الطهارة في الجبيرة ضعيف؛ وهو اختيار شيخ الإسلام .....	٢٥٠
العمامة، والخف، والخمار إنما تُمسح في الحدث الأصغر فقط الشروط التي تتفق فيها:	٢٤١	من مسح في سفر، ثم أقام فإنه يُتم مسح مقيم .....	٢٥١
العمامة، والخف، والخمار .....	٢٤٢	من مسح في إقامة ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم على المذهب، وفي رواية عن أحمد أنه يتم مسح مسافر، وقوّاه الشيخ .....	٢٥١
الشروط التي تختلف فيها:	٢٤٢	إذا دخل عليه الوقت ثم سافر، الصحيح أنه يصلي صلاة مسافر ..	٢٥٢
العمامة، والخف، والخمار .....	٢٤٢	إذا شك: هل مسح وهو مسافر أم مقيم؟ فالصحيح أنه يتم مسح مسافر .....	٢٥٣
يجوز المسح على جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة في الحدث الأصغر والأكبر .....	٢٤٢	إذا أحدث وهو مقيم، ثم سافر قبل أن يمسح فإنه يمسح مسح مسافر .....	٢٥٣
رأي الجمهور هو جواز المسح على الجبيرة .....	٢٤٥	يجوز المسح على القلنسوة، والطاقيه، ونحوها إذا كانت مما يشقُّ نزعها .....	٢٥٣
ذهب ابن حزم إلى أنه يغسل أعضاء الطهارة، ويتمم عن موضع الجبيرة .....	٢٤٥	(قاعدة): كل ما كان مثل العمامة في مشقة النزع فإنه يُعطى حكمها .....	٢٥٤
ذهب الشوكاني إلى أنه يسقط المسح والغسل .....	٢٤٥		
الصحيح: أنه لا يجب الجمع بين المسح على الجبيرة والتميم .....	٢٤٧		
يجوز المسح على الجبيرة إلى حلّها .....	٢٤٧		
يُشترط لجواز المسح على الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة: أن تُلبس بعد كمال الطهارة على المشهور من المذهب .....	٢٤٨		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المذهب يبطل وضوءه، وعليه أن يستأنف الطهارة؛ وهو اختيار شيخ الإسلام .....	٢٦٥	الصحيح: جواز المسح على اللفافة التي تلفت على الرجل ...	٢٥٥
الاحتياط: هو لزوم ما اقتضته الشريعة .....	٢٦٥	لا يجوز المسح على خف يسقط من القدم .....	٢٥٥
إذا شككنا في الأمر، هل اقتضته الشريعة أم لا، فهل نسلك الأشد أم الأيسر؟ .....	٢٦٥	إذا لبس خفاً فوق خف، فإن كان الثاني على طهارة جاز المسح ...	٢٥٦
(قاعدة): الأصل في الوضوء أنه لا ينتقض إلا باليقين .....	٢٦٦	لا بُدَّ أن يكون المسح شاملاً لأكثر العمامة .....	٢٥٩
الصحيح: أنه لا تبطل الطهارة في الجبيرة لبراء ما تحتها، أو انتقاضها .....	٢٦٧	المسح يكون لظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه .....	٢٥٩
باب نواقض الوضوء .....	٢٦٨	إذا كان الخف أكبر من القدم فالأحوط: أن يمسخ من طرف الخف إلى ساقه .....	٢٦١
الفرق بين «الوضوء» بضم الواو و«الوضوء» بفتح الواو .....	٢٦٨	هل يمسخ الخفين معاً أم يبدأ باليمنى؟ .....	٢٦١
أنواع نواقض الوضوء .....	٢٦٨	المسح يكون على جميع الجبيرة ..	٢٦١
وجوب الرد إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ عند النزاع .....	٢٦٨	هل يجزئ غسل الممسوح بدل مسحه .....	٢٦٢
الناقض الأول: ما خرج من السبيل .....	٢٦٨	إذا ظهر بعض محلّ الفرض بعد الحدث، هل يلزم استئناف الطهارة .....	٢٦٢
الأسماء الموصولة تفيد العموم ... خلاف الفقهاء في انتقاض الوضوء بخروج الريح من القبل .....	٢٦٨	إذا خلع الخفين، ونحوهما هل يلزمه استئناف الطهارة؟ .....	٢٦٣
انتقاض الوضوء بخروج الحصاة من القبل .....	٢٦٩	الصحيح: أنه لا يلزمه استئناف الطهارة .....	٢٦٤
انتقاض الوضوء بخروج الحصاة من القبل، أو الدبر .....	٢٧٠	إذا تمت مدة المسح، هل يستأنف الطهارة .....	٢٦٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٥	خلاف العلماء في انتقاض الوضوء بالنوم .....	٢٧٠	الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن .....
٢٧٥	القول الأول: أن النوم ناقض مطلقاً .....	٢٧٠	خلاف العلماء في انتقاض الوضوء بخروج الريح من غير القبل، أو الدبر .....
٢٧٥	القول الثاني: أن النوم ليس بناقض مطلقاً .....	٢٧٢	(قاعدة فقهية): ما أتى ولم يُحدّد بالشرع فمرجه إلى العرف .....
٢٧٦	القول الثالث: أن النوم ليس بحدث؛ ولكنه مظنة الحدث؛ وهو المذهب .....	٢٧٢	المعتبر في العرف ما اعتبره أوساط الناس .....
٢٧٦	القول الرابع: أن النوم مظنة الحدث، وهو اختيار شيخ الإسلام، وصححه الشيخ .....	٢٧٣	أدلة القائلين بوجوب الوضوء من القيء، والرعاف، ونحوهما .....
٢٧٨	الناقض الرابع: مس ذكر متصل ..	٢٧٤	أسماء الفقهاء السبعة .....
٢٧٩	خلاف العلماء في مس الذكر والقبُّل هل ينقض الوضوء أم لا؟ .....	٢٧٤	مذهب الشافعي والفقهاء السبعة؛ وهو رواية في مذهب أحمد؛ وهو اختيار شيخ الإسلام: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلّ أو كثر؛ إلا البول والغائط .....
٢٨٠	القول الأوّل: أنه ينقض الوضوء وهو المذهب .....	٢٧٤	أدلة أصحاب هذا المذهب .....
٢٨٠	القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء .....	٢٧٤	مجرد الفعل من النبي ﷺ لا يدلُّ على الوجوب .....
٢٨١	القول الثالث: إن مسّه بشهوة انتقض وإلا فلا .....	٢٧٤	ضعف حديث: أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ .....
٢٨٢	القول الرابع: أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقاً .....	٢٧٤	القول الراجح: أن الوضوء في القيء ليس على سبيل الوجوب
٢٨٣	(قاعدة): إذا رُبط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول؛ فإن الحكم لا يمكن أن يزول .....	٢٧٥	الناقض الثالث: زوال العقل .....
		٢٧٥	زوال العقل على نوعين .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٦	المس مع وجود حائل لا ينقض الوضوء .....	٢٨٤	لمس قُبُل الخنثى ودَكَرِه ينقض الوضوء .....
٢٩٦	القول الصحيح: أن الملموس إذا وجد منه شهوة انتقض وضوءه .....	٢٨٦	الناقض الخامس: مس المرأة بشهوة .....
٢٩٧	الناقض السادس: غسل الميت . وهذا هو القول الأول .....	٢٨٧	خلاف العلماء في هذا الناقض ... القول الأول: أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء .....
٢٩٧	الفرق بين «الغسل» بالفتح و«الغسل» بالضم .....	٢٨٧	القول الثاني: أن مس المرأة ينقض مطلقاً؛ ولو بغير شهوة أو قصد .....
٢٩٨	القول الثاني: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء .....	٢٨٨	القول الثالث: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة .....
٢٩٨	الناقض السابع: أكل لحم الجزور .....	٢٨٨	تحقيق القول في حديث: «أن النبي ﷺ قَبِلَ بعض نساءه . .» ..
٢٩٩	أدلة القائلين بأن أكل لحم الجزور ناقض للوضوء .....	٢٩١	الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ إلا إذا خرج منه شيء؛ فيكون النقض بذلك الخارج .....
٣٠٣	القول الثاني: أن أكل لحم الجزور غير ناقض للوضوء .....	٢٩٣	مس شعر المرأة، وظفرها؛ ولو بشهوة لا ينقض الوضوء .....
٣٠٥	(قاعدة): النبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل خلافه دل على أن الأمر ليس للوجوب .....	٢٩٤	الصواب: أن مس الأُمرد كمس الأثني سواء .....
٣٠٥	الرد على من قال: إن النبي ﷺ إذا أمر بأمر وفعل خلافه صار الفعل خاصاً به . .....	٢٩٤	لا تجوز الخلوة بالأُمرد ولو بقصد التعليم .....
٣٠٦	الوضوء من ألبان الإبل مستحب . .....	٢٩٥	أجمع الصحابة على قتل الفاعل والمفعول به في اللواط، واختلفوا كيف يقتل .....
٣٠٦	الوضوء من مرق لحم الإبل .....		
٣٠٧	الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٣	حكم من صلى وهو محدث تهاوناً، أو استهزاء .....	٣٠٨	الناقض الثامن: كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً .....
٣٢٥	خلاف العلماء هل سجدتي التلاوة والشكر صلاة أم لا؟ ...	٣٠٩	موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل .....
٣٢٧	ترجيح المؤلف: أنهما ليستا بصلاة. وهو اختيار شيخ الإسلام .....	٣١٠	(قاعدة): من تيقن الطهارة؛ وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين .....
٣٢٧	الحكم المعلق بسبب إذا تأخر عن سببه سقط .....	٣١٥	يحرم على المحدث مس المصحف، وهو قول الجمهور
٣٢٧	خلاف العلماء: هل تشتترط الطهارة للطواف بالبيت .....	٣١٥	تعريف المصحف .....
٣٢٧	القول الأول: يحرم على المحدث الطواف بالبيت .....	٣١٥	تعريف الحدث .....
٣٢٩	القول الثاني: أن الطواف لا تشرط له طهارة .....	٣١٥	أدلة تحريم مس المحدث للمصحف .....
٣٢٩	فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب بل يدل على الأفضل .....	٣١٥	القول الثاني: لا يحرم على المحدث مس المصحف .....
٣٢٩	(قاعدة أصولية): الاستثناء معيار العموم .....	٣١٧	قاعدة: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .....
٣٣٠	الأفضل أن يطوف بطهارة بالإجماع .....	٣١٨	ترجيح المؤلف: عدم جواز مس المصحف للمحدث .....
٣٣١	مسألة: إذا اضطرت الحائض إلى الطواف .....	٣٢١	مسألة: هل المحرم مس القرآن، أو مس المصحف الذي فيه قرآن؟ .....
٣٣١	ترجيح المؤلف: أنها تطوف للضرورة. وهذا اختيار شيخ الإسلام .....	٣٢١	مسألة: وهل يشمل هذا الحكم من هو دون البلوغ .....
٣٣٢		٣٢٣	يجوز مس كتب التفسير للمُحدث تحريم الصلاة على المحدث .....
		٣٢٣	أدلة التحريم .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	أدلة ذلك .....	٣٣٣	بابُ الغُسلِ .....
	جواز جلوس الجنب في المسجد	٣٣٣	موجبات الغسل .....
٣٥٢	إذا توضأ .....		الموجب الأول: خروج المني
٣٥٣	الأغسال المستحبة .....	٣٣٣	دققاً بلذة .....
	الأول: الاغتسال من تغسيل		الصحيح: أن خروج المني بدون
٣٥٣	الميت .....	٣٣٤	لذة لا يوجب الغسل .....
	(قاعدة): النهي إذا كان في حديث		الصحيح: أنه لا غسل بانتقال
	ضعيف لا يكون للتحريم،	٣٣٧	المني دون خروجه .....
	والأمر إذا كان في حديث		الموجب الثاني: تغييب حشفة
٣٥٣	ضعيف لا يكون للوجوب .....	٣٣٨	أصلية في فرج أصلي .....
	الثاني والثالث: الإفاقة من	٣٣٩	تحريم إتيان النساء من أديارهن ...
٣٥٥	الجنون والإغماء .....	٣٤٠	الموجب الثالث: إسلام الكافر ...
	صفتا الغسل: صفة أجزاء وصفة		ترجيح المؤلف: وجوب الغسل
٣٥٦	كمال .....	٣٤٢	للكافر إذا أسلم .....
	ضابط صفة الإجزاء هو ما	٣٤٢	الموجب الرابع: الموت .....
	اشتمل على واجب. وضابط	٣٤٤	الموجب الخامس: الحيض .....
	صفه الكمال هو ما اشتمل	٣٤٤	الموجب السادس: النفاس .....
٣٥٦	على واجب ومسنون .....	٣٤٤	تعريف النفاس .....
٣٥٦	صفة الغسل الكامل .....		أجمع العلماء على وجوب
٣٥٦	تعريف «النية» لغة، واصطلاحاً ...	٣٤٥	الغسل بالنفاس والحيض .....
	كل شيء وُجد سببه في عهد		من لزمه الغسل حرم عليه قراءة
	النبي ﷺ ولم يفعله فهو ليس	٣٤٥	القرآن. ....
٣٥٧	بسنة .....		قال شيخ الإسلام: ليس في منع
	لا يسن النطق بالنية؛ لا سراً ولا		الحائض من قراءة القرآن
٣٥٧	جهرًا .....		نصوص صريحة صحيحة. قال
	النية نيتان: نية العمل، ونية	٣٤٨	المؤلف: وهو مذهب قوي .....
٣٥٧	المعمول به .....	٣٥٠	جواز عبور الجنب المسجد لحاجة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٨	يسن للجنب أن يغسل فرجه، وأن يتوضأ إذا أراد الأكل ..... (قاعدة): الحقائق تحمل على	٣٥٨	الغسل ..... المراد باليد .....
٣٦٨	عرف الناطق بها ..... (قاعدة): تعليق المباح على شرط	٣٥٨	اختيار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء: أنه لا تثليث في غسل البدن .....
٣٦٩	يدل على أنه لا يباح إلا به ..... (قاعدة): إذا أمر النبي ﷺ بأمر	٣٦٠	الإجزاء: سقوط الطلب بالفعل ... خلاف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل
٣٧٠	ثم ترك فعله، فإن ذلك يدل على أن الأمر ليس للوجوب .... الرد على من يقول بأنه إذا تعارض القول والفعل؛ فإن الفعل خاصٌّ به ﷺ .....	٣٦٢	ترجيح المؤلف: القول بوجوبهما أقسام الشعر بالنسبة لتطهيره .....
٣٧٠	ووضوء الجنب قبل النوم والأكل والشرب على سبيل الاستحباب .....	٣٦٣	الحاصل: أن الغسل المجزئ أن ينوي، ثم يسمي، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق .....
٣٧١	يسن للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يجامع مرة أخرى .....	٣٦٤	خلاف العلماء في الموالاتة في الغسل، هل هي شرط أم لا؟ .. كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .....
٣٧٢	باب التيمم .....	٣٦٥	الفرق بين الغسل والمسح .....
٣٧٣	تعريف «التيمم» لغة وشرعاً .....	٣٦٦	أحوال النية في رفع الحدثين الأكبر والأصغر .....
٣٧٣	التيمم من خصائص هذه الأمة .....	٣٦٦	لو نوى رفع الحدث الأكبر وسكت عن الأصغر، فالصحيح: أن الحدثين يرتفعان وهو اختيار شيخ الإسلام .....
٣٧٣	سبب نزول آية التيمم .....	٣٦٧	
٣٧٣	التيمم بدلٌ عن أصل وهو الماء، فإذا وُجد الماء بطلت .....		
٣٧٥	الصواب: أن التيمم رافع للحدث .. المسائل التي تترتب على الخلاف في كون التيمم مبيح أم رافع للحدث .....		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المذهب: أنه يجوز التيمم عن الحدث وعن نجاسة البدن ..... ٣٧٦	٣٧٦	المذهب: أنه يجوز التيمم عن الحدث وعن نجاسة البدن ..... ٣٧٦	٣٧٦
الصحيح: أنه لا يتيمم إلا عن الحدث فقط ..... ٣٧٧	٣٧٧	الصحيح: أنه لا يتيمم إلا عن الحدث فقط ..... ٣٧٧	٣٧٧
شروط التيمم ..... ٣٧٧	٣٧٧	شروط التيمم ..... ٣٧٧	٣٧٧
١ - دخول الوقت، أو إباحة النافلة ..... ٣٧٧	٣٧٧	١ - دخول الوقت، أو إباحة النافلة ..... ٣٧٧	٣٧٧
٢ - تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو للتضرر باستعماله أو طلبه ..... ٣٧٨	٣٧٨	٢ - تعذر استعمال الماء، إما لفقده، أو للتضرر باستعماله أو طلبه ..... ٣٧٨	٣٧٨
الصواب: أنه إذا كان واجداً لثمن الماء قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه ..... ٣٧٨	٣٧٨	الصواب: أنه إذا كان واجداً لثمن الماء قادراً عليه وجب عليه أن يشتريه ..... ٣٧٨	٣٧٨
من لم يكن معه ثمن الماء، أو معه ثمن ليس كاملاً، يعتبر كالعادم ..... ٣٧٨	٣٧٨	من لم يكن معه ثمن الماء، أو معه ثمن ليس كاملاً، يعتبر كالعادم ..... ٣٧٨	٣٧٨
إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر بدنه جاز له التيمم ..... ٣٧٨	٣٧٨	إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر بدنه جاز له التيمم ..... ٣٧٨	٣٧٨
(فائدة): إذا تأخر الجواب، وطال الشرط بالمعطوفات عليه؛ وجب إعادة العامل ليتضح المعنى ..... ٣٨١	٣٨١	(فائدة): إذا تأخر الجواب، وطال الشرط بالمعطوفات عليه؛ وجب إعادة العامل ليتضح المعنى ..... ٣٨١	٣٨١
حكم من وجد ماءً يكفي لبعض طهره. .... ٣٨١	٣٨١	حكم من وجد ماءً يكفي لبعض طهره. .... ٣٨١	٣٨١
- القول الأول، وهو المذهب: يجمع بين طهارة الماء والتيمم ..... ٣٨١	٣٨١	- القول الأول، وهو المذهب: يجمع بين طهارة الماء والتيمم ..... ٣٨١	٣٨١
- القول الثاني: إذا كان الماء يكفي لنصف الأعضاء فأكثر استعماله، وإلا يتيمم ..... ٣٨٢	٣٨٢	- القول الثاني: إذا كان الماء يكفي لنصف الأعضاء فأكثر استعماله، وإلا يتيمم ..... ٣٨٢	٣٨٢
- القول الثالث: يستعمل الماء مطلقاً ..... ٣٨٢	٣٨٢	- القول الثالث: يستعمل الماء مطلقاً ..... ٣٨٢	٣٨٢
الصواب: هو المذهب ..... ٣٨٣	٣٨٣	الصواب: هو المذهب ..... ٣٨٣	٣٨٣
من كان في أعضائه جرح يضره الماء، يتيمم لهذا الجرح ويغسل الباقي ..... ٣٨٣	٣٨٣	من كان في أعضائه جرح يضره الماء، يتيمم لهذا الجرح ويغسل الباقي ..... ٣٨٣	٣٨٣
التيمم للجرح لا يُشترط له فقدان الماء، ولا الترتيب، ولا الموالاتة ..... ٣٨٤	٣٨٤	التيمم للجرح لا يُشترط له فقدان الماء، ولا الترتيب، ولا الموالاتة ..... ٣٨٤	٣٨٤
الصحيح: أن التيمم يُشرع في الطهارة المستحبة ..... ٣٨٥	٣٨٥	الصحيح: أن التيمم يُشرع في الطهارة المستحبة ..... ٣٨٥	٣٨٥
تعريف «الواجب» وحكمه ..... ٣٨٥	٣٨٥	تعريف «الواجب» وحكمه ..... ٣٨٥	٣٨٥
يجب طلب الماء في رحله أو قربه .. يُرجع في حَدِّ «القُرْب» إلى العرف ..... ٣٨٦	٣٨٦	يجب طلب الماء في رحله أو قربه .. يُرجع في حَدِّ «القُرْب» إلى العرف ..... ٣٨٦	٣٨٦
من نسي قدرته على طلب الماء وتيمم فالأحوط أن يعيد ..... ٣٨٧	٣٨٧	من نسي قدرته على طلب الماء وتيمم فالأحوط أن يعيد ..... ٣٨٧	٣٨٧
إذا تيمم ونوى به أحداثاً متعدّدة أجزاءً ..... ٣٨٧	٣٨٧	إذا تيمم ونوى به أحداثاً متعدّدة أجزاءً ..... ٣٨٧	٣٨٧
حكم التيمم عن النجاسة التي على البدن ..... ٣٨٨	٣٨٨	حكم التيمم عن النجاسة التي على البدن ..... ٣٨٨	٣٨٨
المذهب: أنه يتيمم لها ..... ٣٨٨	٣٨٨	المذهب: أنه يتيمم لها ..... ٣٨٨	٣٨٨
الصحيح: أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقاً ..... ٣٨٨	٣٨٨	الصحيح: أنه لا يتيمم عن النجاسة مطلقاً ..... ٣٨٨	٣٨٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا خاف من ضرر البرد - إذا	٣٨٩	لا يحمل المطلق على المقيد إلا	٣٩٧
تطهر بالماء - فله أن يتيمم .....	٣٨٩	إذا اتفقا في الحكم .....	٣٩٧
إن حُبس في مصر ولم يجد	٣٨٩	يُشترط الترتيب والموالة في	٣٩٧
الماء يتيمم .....	٣٩٠	التيمم للحدث الأصغر دون	٣٩٧
شروط ما يُتيمم به .....	٣٩٠	الأكبر على المذهب .....	٣٩٧
١ - أن يكون تراباً .....	٣٩٠	الصحيح: أن الترتيب إما أن يكون	٣٩٨
(قاعدة): إذا قُيد اللفظ العام بما	٣٩١	واجباً في الطهارتين جميعاً أو	٣٩٩
يوافق حكم العام فليس بقيد،	٣٩٢	لا يكون واجباً فيهما جميعاً .....	٣٩٩
إلا إذا كان التقييد بالوصف .....	٣٩٢	الموالة واجبة فيهما جميعاً .....	٣٩٩
الصحيح: أنه لا يختص التيمم	٣٩٢	تعريف الشرط، والسبب، والمانع	٣٩٩
بالتراب .....	٣٩٢	تشتترط النيّة لما يتيمم له وعنه	٣٩٩
٢ - أن يكون التراب طهوراً .....	٣٩٢	على المذهب .....	٣٩٩
أقسام التراب على المذهب:	٣٩٢	إن نوى التيمم عن أحد ما يتيمم عنه	٤٠٠
طهور، طاهر، نجس .....	٣٩٣	لم يرتفع الآخر على المذهب .....	٤٠١
الصحيح: أنه ليس في التراب	٣٩٣	إذا نوى بالتيمم التَّنْفُل أو أطلق	٤٠١
قسم يُسمّى طاهر غير مطهر .....	٣٩٣	لم يصلّ به الفرض .....	٤٠١
٣ - أن يكون التراب غير محترق	٣٩٣	إذا نوى التيمم لصلاة الفريضة؛	٤٠١
الصحيح: عدم اعتبار هذا	٣٩٣	صَلَّى كُلَّ وقت الصلاة؛	٤٠١
الشرط .....	٣٩٣	فرائض ونوافل .....	٤٠١
٤ - أن يكون للتراب غبار .....	٣٩٣	يبطل التيمم بخروج الوقت على	٤٠١
الصحيح: عدم اعتبار هذا	٣٩٤	المذهب .....	٤٠١
الشرط .....	٣٩٥	الصحيح: أن التيمم لا يبطل	٤٠٢
٥ - أن يكون مباحاً .....	٣٩٥	بخروج الوقت .....	٤٠٢
فروض التيمم: مسح الوجه	٣٩٥	يبطل التيمم بنواقض الوضوء؛ إذا	٤٠٣
واليدين إلى الكوعين .....	٣٩٥	كان التيمم عن حدث أصغر،	٤٠٣
(قاعدة): اليد إذ أطلقت يُراد بها	٣٩٦	ويبطل بموجبات الغسل إذا	٤٠٣
الكف .....	٣٩٦	كان التيمم عن حدث أكبر .....	٤٠٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٠	٣ - ثم يضرب الأرض بيديه ..... الصحيح: أنه لا يلزم أن تكون أصابعه مفرجة حال الضرب	٤٠٣	إذا كان التيمم لعدم الماء بطل وجود الماء ولو في الصلاة ..... إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه الإعادة .....
٤١١	على الأرض ..... تخليل الأصابع في التيمم ليس سنة .....	٤٠٦	(فائدة هامة): موافقة السنة أفضل من كثرة العمل .....
٤١١	اتباع الظاهر في الأحكام كاتباع الظاهر في العقائد، إلا أنه في العقائد أكد .....	٤٠٧	يترجح تأخير الصلاة بالتيمم في حالين:
٤١٣	كيفية التيمم الموافقة للسنة .....	٤٠٨	أ - إذا علم وجود الماء .....
٤١٤	باب إزالة النجاسة ..... الطهارة تكون من حدث أو نجس .....	٤٠٨	ب - إذا ترجح عنده وجود الماء . يترجح تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت
٤١٤	النجاسة إما حكمية أو عينية .....	٤٠٨	أ - إذا علم عدم وجود الماء .....
٤١٤	أقسام النجاسة: ١ - مغلظة، ٢ - متوسطة . ٣ - مخففة .....	٤٠٨	ب - إذا ترجح عنده عدم وجود الماء .....
٤١٤	يجزئ في غسل النجاسات كلها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، إلا في نجاسة الكلب والخنزير .....	٤٠٨	ج - إذا لم يترجح عنده شيء ..... الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت اضطرار هي العصر فقط
٤١٥	الكلب والخنزير .....	٤٠٩	وقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل .....
٤١٦	ترجيح رواية: «أولاهن بالتراب» (قاعدة): ما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يخص به الحكم .....	٤٠٩	لا تتحقق المتابعة إلا إذا وافقت العبادة الشرع في ستة أمور وهي: السبب - الجنس - القدر - الكيفية - الزمان - المكان .....
٤١٧	الصحيح: أن نجاسة الخنزير ليست مغلظة؛ بل هي كغيرها من النجاسات .....	٤١٠	صفة التيمم:
٤١٨	من النجاسات .....	٤١٠	١ - أن ينوي .....
		٤١٠	٢ - ثم يُسمَّى .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣١	لا يلزم من التحريم النجاسة ..... وجوب الرجوع إلى الكتاب	٤١٩	الصحيح: أن الأثنان لا يجزئ عن التراب في ولوغ الكلب .....
٤٣٢	والسنة عند التنازع ..... المشهور من المذهب: أن الخمر	٤٢٠	الصحيح: أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب عند صيده .....
٤٣٢	إذا خُلَّت لا تطهر ..... أقرب الأقوال في هذه المسألة: أن الخمر إذا خللها من يعتقد	٤٢٢	النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها .....
٤٣٣	حلَّها حلت، وصارت طاهرة، وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة .....	٤٢٤	المشهور من المذهب: أنه لا يطهر متنجس بشمس .....
٤٣٣	الخل الآتي من اليهود والنصارى حلال .....	٤٢٤	الصواب: أن الشمس تطهر المتنجس إذا زال أثر النجاسة
٤٣٣	المذهب: أن الدهن الجامد إذا تنجس فإنه تزال النجاسة وما حولها، وإن كان مائعاً لا يطهر مطلقاً .....	٤٢٤	بها .....
٤٣٤	الصواب: أن الدهن المائع كالجامد .....	٤٢٥	لا يشترط لإزالة النجاسة نية .....
٤٣٤	إذا كان ما أصابته النجاسة واسعاً، فإنه يتحرى، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته .....	٤٢٥	(قاعدة) عدم السبب المعين لا يقضي انتفاء المسبب المعين ...
٤٣٦	إذا كان ما أصابته النجاسة ضيقاً وجب غسله .....	٤٢٥	ينبغي للإنسان أن يبادر إلى إزالة النجاسة .....
٤٣٦	يُنضح من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، ويغسل من بول الجارية .....	٤٢٦	النجاسة .....
٤٣٧		٤٢٦	لا يطهر المتنجس بالريح .....
		٤٢٦	العين إذا كانت مما لا تتشرب النجاسة؛ فالصحيح أنها تطهر بالدلك .....
		٤٢٦	تحريم الخمر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع .....
		٤٢٨	خلاف العلماء في نجاسة الخمر .
		٤٢٩	جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام أنها نجسة .....
		٤٢٩	ترجيح المؤلف: أنها ليست بنجسة .....
		٤٢٩	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٤٦	أقوال العلماء في يسير النجاسة ...	٤٣٨	الحكمة من نضح بول الغلام دون الجارية .....
٤٤٧	الصحيح: أن يُعفى عن يسير سائر النجاسات .....	٤٣٨	المذهب: لا يُعفى عن يسير الدم النجس في المائع والمطعم .....
٤٤٧	يُعفى عن يسير البول لمن به سلس بول .....	٤٣٩	الراجح: العفو عن يسير الدم في المائع والمطعم إذا لم يتغيّر أحد أوصافه فيهما .....
٤٤٧	لا ينجس الآدمي بالموت .....	٤٣٩	أقسام الدماء: طاهر، نجس، نجس يُعفى عن يسيره .....
٤٤٨	الكافر نجس؛ نجاسة معنوية لا حسيّة .....	٤٤١	القول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السيلين قول قويّ .....
٤٤٨	ما لا نفس له سائلة ميتته طاهرة إذا كان متولداً من طاهر .....	٤٤٢	الفرق بين دم العروق ودم الاستحاضة .....
٤٤٩	الوزع والفأرة ميتتها نجسة .....	٤٤٢	الفعل المجرد لا يدلّ على الوجوب .....
٤٥٠	بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. علة النهي عن الصلاة في معادن الإبل ليست النجاسة .....	٤٤٣	الحيوان قسمان: طاهر، ونجس ..
٤٥١	معنى خلق الإبل من الشيطان .....	٤٤٣	طهارة الهرة يسبب مشقة التحرّز منها .....
٤٥١	إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا .....	٤٤٤	البغل والحمار طاهران؛ لمشقة التحرّز منهما .....
٤٥٢	(قاعدة): لا ضرورة في دواء .....	٤٤٤	المذهب: أنه يُعفى عن أثر الاستجمار في محله .....
٤٥٣	منيّ ما يؤكل لحمه طاهر .....	٤٤٤	المذهب: أنه لو تجاوز أثر الاستجمار محله؛ فإنه لا يُعفى عنه .....
٤٥٣	منيّ الآدمي طاهر - تعريف المني معنى «المهين» في قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ .....	٤٤٥	الصحيح: أنه إذا تمت شروط الاستجمار فإنه يُطهّر .....
٤٥٣	طرق تقرير طهارة المني .....	٤٤٥	
٤٥٤	ليست جميع فضلات بني آدم نجسة .....		
٤٥٥	الفرق بين: البول، والغائط، والمني .....		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الحيض من أصعب أبواب	٤٦٤	ما كان طاهراً في الحياة فمنيّه	٤٥٦
الفقه عند الفقهاء .....	٤٦٤	طاهر .....	٤٥٦
لا يحتاج هذا الباب إلى هذا	٤٦٤	مسألة: حُكم رطوبة فرج المرأة ...	٤٥٦
التطويل والتفريعات .....	٤٦٤	القول الأول: إنها نجسة .....	٤٥٦
تعريف «الحيض» لغة، وشرعاً .....	٤٦٤	القول الثاني: طاهرة .....	٤٥٦
الحيض عند الفقهاء له حد؛	٤٦٤	الصحيح: أن رطوبة فرج المرأة	٤٥٧
ابتداء وانتهاء، والصحيح: أنه	٤٦٥	طاهرة .....	٤٥٧
ليس له حد .....	٤٦٥	القول بأن رطوبة فرج المرأة	٤٥٨
المذهب: أنه لا حيض قبل تسع	٤٦٦	تبطل الوضوء أحوط .....	٤٥٨
سنين، ولا بعد خمسين .....	٤٦٦	المذهب: أن سؤر الهرة وما	٤٥٩
(قاعدة): العادة والغالب لها أثر	٤٦٧	دونها في الخلقة طاهر .....	٤٥٩
في الشرع .....	٤٦٧	الصحيح: أن من يُكثر التطواف	٤٦٠
مذهب شيخ الإسلام وجماعة من	٤٦٧	على الناس من الحيوانات،	٤٦٠
أهل العلم: أنه لا صحة	٤٦٧	ويشق التحرز منه فحكمه	٤٦٠
لتحديد ابتداء وانتهاء الحيض،	٤٦٧	كالهرة .....	٤٦٠
فمتى رأت الدم الذي هو	٤٦٧	الكلب مستثنى من قاعدة	٤٦٠
أذى، فهو حيض .....	٤٦٧	التطواف السابقة، وهو نجس ...	٤٦٠
عادة الحيض خاضعة لجنس	٤٦٨	سباع البهائم والطير، والحمار	٤٦٠
النساء .....	٤٦٨	الأهلي والبغل نجسة .....	٤٦٠
المذهب: أنه لا حيض مع	٤٦٩	إذا نزا حمار وحشي على فرس،	٤٦١
الحمل .....	٤٦٩	فالبغل المتولد طاهر .....	٤٦١
الراجح: أن الحامل إذا رأت	٤٦٩	المذهب: أن أسار هذه البهائم	٤٦٢
الدم المَطرَد الذي يأتيها على	٤٦٩	نجسة .....	٤٦٢
عادته فهو حيض، إلا أنه لا	٤٧٠	الصحيح: أن عرق الحمار	٤٦٣
عبرة به في العدة .....	٤٧٠	والبغل وسؤرهما وريقهما	٤٦٣
المذهب: أن أقلّ الحيض يوم	٤٧٠	طاهر .....	٤٦٣
وليلة .....	٤٧٠	باب الحيض .....	٤٦٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧١	يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِالْحَائِضِ	٤٧١	الصحيح: أنه لا حَدَّ لأقله .....
٤٨٠	بما دون الفرج .....	٤٧١	المذهب: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .....
	إذا طهرت الحائض ولم تغتسل؛	٤٧٢	الصحيح: أنه لا حَدَّ لأكثره .....
٤٨٢	بقي كل شيء على تحريره؛	٤٧٢	المذهب: أن غالب الحيض ست أو سبع، وهو الصحيح .....
	إلا الصيام والطلاق .....	٤٧٣	المذهب: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .....
٤٨٣	لا يجوز الجماع قبل الاغتسال ....	٤٧٣	الصحيح: أنه لا حَدَّ لأقل الطهر، وهو اختيار شيخ الإسلام .....
	المذهب: أن المبتدأة تجلس أقل	٤٧٥	المذهب: أنه لا حَدَّ لأكثر الطهر، وهو الصحيح .....
٤٨٤	الحيض؛ ثم تغتسل وتصلي .....	٤٧٥	الحائض لا تصلي ولا تصوم، وتقتضي الصوم دون الصلاة .....
٤٨٤	تعريف المبتدأة .....	٤٧٥	الحكمة من أن الحائض تقتضي الصوم ولا تقتضي الصلاة .....
	إذا انقطع دم المبتدأة لأكثر الحيض	٤٧٦	لا يصح من الحائض صوم ولا صلاة، بل يحرمان عليها .....
٤٨٥	فما دون، اغتسلت عند انقطاعه .	٤٧٧	يحرم وطء الحائض في فرجها ....
	إذا تكرر دم المبتدأة على هذه	٤٧٧	تعريف «الحرام» وحكمه .....
٤٨٦	الحال ثلاثة أشهر يُعتبر حيضاً ..	٤٧٧	كفارة من وطء حائضاً في فرجها دينار أو نصفه على المذهب .....
	إن تجاوز دم المبتدأة خمسة عشر يوماً تعتبر مستحاضة .....	٤٧٨	الأئمة الثلاثة يرون أنه آثم، ولا كفارة عليه .....
٤٨٦	تعريف الاستحاضة .....	٤٧٩	تجب الكفارة على المرأة إن طاوعته .....
٤٨٧	تعريف التمييز .....	٤٨٠	شروط وجوب الكفارة .....
٤٨٧	علامات التمييز .....		
٤٨٧	إذا لم يكن دم المبتدأة متميزاً		
٤٨٨	قعدت غالب الحيض .....		
	الراجح: أن ترجع المستحاضة المبتدأة إلى التمييز، فإن تعدد عملت بغالب عادة نساءها .....		
٤٨٩	تعريف المعتادة .....		
٤٩٠	المذهب: أن المستحاضة المعتادة تجلس عاداتها، ولو كانت مميزة .....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٧	من نقصت عاداتها تعتبر الناقص ..... طُهر	٤٩١	تحقيق القول في حديث: «إن دم الحيض أسود يُعرف» .....
٤٩٨	علامة الطُهر عند النساء .....	٤٩٢	الراجح: أن المستحاضة المعتادة ترجع إلى العادة .....
٤٩٨	المذهب: أن من عاد إليها الدم في العادة جلسته بدون تكرار؛ وما جاءها بعد العادة ليس يحيض حتى يتكرر ثلاثاً .....	٤٩٢	تعريف التمييز الصالح .....
٤٩٨	الصحيح: أنه حيض .....	٤٩٣	العالمة بموضع الحيض الناسية لعدده؛ تجلس غالب عادة نساءها إذا علمت العدد ونسيت الموضوع من الشهر، تجلس في أول الشهر الهلالي .....
٤٩٨	تعريف الصُّفرة والكُدرة .....	٤٩٤	إذا علمت أنها في نصف الشهر ونسيت في أي يوم من النصف، فالمذهب أنها تجلس من أول الشهر .....
٤٩٨	المذهب: أن الصُّفرة والكُدرة في زمن العادة حيض .....	٤٩٤	الصحيح: أنها تجلس من أول النصف لأنه أقرب .....
٤٩٩	(قاعدة فقهية): يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .....	٤٩٤	الصحيح: أن المبتدأة دمها دم حيض؛ ما لم يستغرق أكثر الشهر؛ فإذا استغرق أكثر الشهر فهي مستحاضة ترجع إلى التمييز؛ فإن لم يكن لها تمييز فغالب حيض نساءها .....
٥٠٠	حكم من رأت يوماً طهراً ويوماً دماً .....	٤٩٥	حكم من زادت عاداتها، أو تقدمت، أو تأخرت .....
٥٠٠	تعريف المستحاضة .....	٤٩٥	الصحيح: أن من زادت عاداتها، أو تقدمت، أو تأخرت تعتبره حيض .....
٥٠٢	حكم من به سلس بول .....		
٥٠٢	من به سلس ريح لا يغسل فرجه . المستحاضة لا بُدَّ أن تغسل فرجها .....		
٥٠٢	الخارج من غير السبيلين لا دليل على نقضه للوضوء .....		
٥٠٣	يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء .....		
٥٠٣	المذهب: أن المستحاضة لا توطأ إلا مع المشقة .....		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الصحيح: أنه يجوز وطء	٥٠٤	أقلُّ النفاس لا حدَّ له .....	٥١٢
المستحاضة .....	٥٠٤	المذهب: أنه إذا طُهِرتِ النفساء	٥١٣
يُستحبُّ غسل المستحاضة لكل	٥٠٦	قبل الأربعين تطهرت وصلَّت،	٥١٣
صلاة .....	٥٠٦	وكُره وطؤها .....	٥١٣
تعريف النَّفاس .....	٥٠٦	الراجح: جواز وطء النفساء قبل	٥١٣
مسألة: هل كل دم يخرج عند	٥٠٨	الأربعين إذا طُهِرت .....	٥١٣
الوضع يكون نفاساً؟ .....	٥٠٨	إذا عاود الدَّمُ النَّفْسَاءَ تصوم	٥١٤
أ - إذا أسقطت نطفة، فالدم	٥٠٨	وتصلي، وتتجنب الجماع .....	٥١٤
الخارج دم فساد .....	٥٠٨	حكم النفاس كحكم الحيض فيما	٥١٥
ب - إذا أسقطت ما تمَّ له أربعة	٥٠٨	يحل ويحرم ويجب .....	٥١٥
أشهر، فالدم الخارج دم نفاس .	٥٠٨	الفروق بين الحيض والنفاس .....	٥١٧
ج - إذا أسقطت علقة فالمذهب	٥٠٨	النفاس لا يحسب من العِدَّة .....	٥١٧
أنه ليس بنفاس .....	٥٠٨	لا تُحسب مدَّة النفاس على	٥١٧
د - إذا أسقطت مضغة غير	٥٠٨	المولي .....	٥١٧
مخلقة، فالمذهب أنه ليس	٥٠٨	المذهب: أن الطلاق يحرم في	٥١٨
بنفاس .....	٥٠٨	النفاس .....	٥١٨
هـ - إذا أسقطت مضغة مخلقة،	٥٠٨	الراجح: أنه ليس بحرام .....	٥١٨
فالمشهور من المذهب أنه	٥٠٨	إذا ولدت توأمين فأول النفاس	٥١٩
نفاس .....	٥٠٨	وآخره من أولهما .....	٥١٩
إذا ولدت المرأة ولم ترَ الدم،	٥٠٩	الراجح: أنه إذا تجدد دم	٥٢٠
لا تجلس مدَّة النفاس، ولا	٥٠٩	للثاني، فإنها تبقى في نفاسها ...	٥٢٠
تغتسل بل تتوضأ وتصلي .....	٥١٠	الفهرس .....	٥٢١
إذا زاد دم النفساء على الأربعين	٥١٠		
يوماً فالمذهب أنه ليس بنفاس ..	٥١٢		
الراجح: أن الدم إذا كان			
مستمراً على وتيرة واحدة فإن			
النفاس تمكث إلى تمام الستين			